

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol  
Commission for the Control of Interpol's Files  
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol  
لجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - أنتربول



تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - أنتربول  
- 2006 -

النص العربي

النص الأصلي: بالفرنسية  
ينشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية  
المرجع: CCF/67/11/d066

C.C.F. - BP 6041 - 69411 Lyon Cedex 06 - France - e-mail : supervisoryboard@interpol.int

A l'usage exclusif de la Commission de Contrôle

CONFIDENTIEL

1.....	مقدمة	1
1.....	تشكيل اللجنة في 2006	1
2.....	استقلالية اللجنة	2
2.....	أفكار بشأن دور اللجنة	3
2.....	متابعة المشاريع الجاري تنفيذها بشأن معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي	2
2.....	تنشيط قواعد البيانات	1.4 -
3.....	استحداث نشرة جديدة خاصة بالإنترنت/الأمم المتحدة	2.4 -
3.....	الجرائم الجنسية ضد الأطفال	3.4 -
3.....	مشاريع أخرى مرتبطة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي	4.4 -
4.....	معاملة الطلبات	5
4.....	أحكام عامة تتعلق بمعاملة الطلبات الفردية	1.5 -
4.....	تزويد مقدمي الطلبات بالملاحق	2.5 -
4.....	الطلبات غير المقبولة	3.5 -
4.....	مبدأ سرية الطلبات الفردية	4.5 -
4.....	تعاون المكاتب المركزية الوطنية	5.5 -
4.....	إعلام البلدان الأعضاء في المنظمة بشأن منح وضع اللاجئ السياسي لشخص مطلوب	6.5 -
5.....	حذف المعلومات المتعلقة بأشخاص مطلوبين من موقع الإنترنت العمومي على الإنترنت	7.5 -
5.....	نشر المعلومات على موقع الإنترنت العمومي على الإنترنت	8.5 -
5.....	معاملة معلومات دون تيسر ما يكفي من العناصر لتبين الأشخاص المعنيين	6
6.....	التدقيقات التلقائية	7
6.....	الإجراء	1.7 -
6.....	الاحتفاظ بالمعلومات بمبادرة من الأمانة العامة	2.7 -
6.....	حساب مهل تأجيل الموعد الأقصى للنظر في معلومات	1.2.7 -
7.....	الاحتفاظ بمعلومات متعلقة بشخص غير مطلوب	2.2.7 -
8.....	الملفات التي انقضت فترة الاحتفاظ بها	3.7 -
8.....	وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى المعلومات الشرطية بشكل غير مباشر: تدبير القيود	4.7 -
8.....	معاملة المعلومات الواردة بالبريد الإلكتروني العام	5.7 -

## مقدمة

يتضمن هذا التقرير عرضاً لنتائج نشاطات لجنة الرقابة على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول لعام 2006 .

لا تحتوي هذه الوثيقة على أية معلومات ذات طابع شخصي. وسوف تعمّم على الجمهور عبر الجزء المخصّص لهذه اللجنة على موقع الأنتربول على الإنترنت إثر عرضها على الدورة الـ 76 للجمعية العامة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 .

### 1. تشكيل اللجنة في 2006

أعضاء اللجنة الخمسة من جنسيات مختلفة. وقد بدأت ولاية أعضاء اللجنة الحاليين في كانون الثاني/يناير 2005 لفترة ثلاث سنوات. في 2006 كان تشكيل اللجنة كالتالي:

المنصب	الأصيل	البديل
الرئيس	السيد Peter HUSTINX (هولندية) المراقب الأوربي لحماية البيانات في بروكسل	السيد Kevin O'Connor (أستراليا) رئيس محكمة القرارات الإدارية
عضو عيّنته الحكومة الفرنسية	السيد Pierre LECLERCQ (فرنسا) مستشار فخري لدى محكمة النقض	السيدة Pascale COMPAGNIE رئيسة مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية
خبير حماية البيانات	السيد Claudio GROSSMAN (شيلي) عميد كلية القانون في الجامعة الأمريكية في واشنطن	السيد Bart DE SCHUTTER (بلجيكا) رئيس جامعة الدراسات الأوربية - جامعة بروكسل الحرّة
عضو اللجنة التنفيذية	إلى أيلول/سبتمبر 2006 : السيدة Agathe Florence LELE (الكاميرون) مفوضة قسمية مديرة جهاز شرطة الحدود	إلى أيلول/سبتمبر 2006 : السيد جورج بستاني (لبنان) مندوب لدى اللجنة التنفيذية
عضو اللجنة التنفيذية	منذ أيلول/سبتمبر 2006 : السيد محند أمقران محمود (الجزائر) عميد شرطة أول، أمين عام المديرية العامة للأمن الوطني	منذ أيلول/سبتمبر 2006 : السيد Ki-Ryun PARK (كوريا) مدير مكتب الشؤون الخارجية جهاز الشرطة الوطنية الكورية
خبير تكنولوجيا المعلومات	السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS (قبرص) رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في جهاز المعلومات المركزي، الشرطة القبرصية	النقيب محمد سامح فاشا (الأردن)

## 2. استقلالية اللجنة

بحكم تشكيلها، ووفقاً لما ذكر في تبادل الرسائل بين فرنسا والانتربول (المادة 3.1) وفي النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الانتربول (المادة 1/5)، تتصرف اللجنة باستقلالية تامة. وخلال عام 2006 اجتمعت اللجنة ثلاث مرّات في اجتماعات استمر كل منها يومين في مقرّ المنظمة في ليون. واجتماعات اللجنة تعقد في جلسات مغلقة.

## 3. أفكار بشأن دور اللجنة

تابعت اللجنة نقاشاتها مع الأمانة العامة بشأن دور اللجنة.

وقد أكدت هذه النقاشات وجود إرادة مشتركة بين أعضاء اللجنة والأمانة العامة لتزويد المنظمة بأفضل الوسائل التي تتيح ضمان استقلالية اللجنة، وفعالية عمليات الرقابة التي تمارسها على كيفية معاملة المعلومات في الانتربول، وحق الطعن الممنوح للأفراد ضد كل معاملة ممكنة بواسطة المنظمة للمعلومات التي تخصهم.

ستستمرّ هذه المداورات خلال الجلسات المقبلة حتى يتسنى بشكل خاص مناقشة الإجراءات الضرورية التي تتيح للجنة أن تؤدي جميع مهامها على أكمل وجه، مع ضرورة الحرص على ألا يتم تطوير دورها على حساب صلاحياتها الحالية خصوصاً فيما يتعلق بالرقابة وإسداء المشورة.

وريثما تتيسر نتائج مثل هذه الدراسة، ذكّرت اللجنة بضرورة معاملة الطلبات الفردية بفعالية وضمن مهل معقولة.

## 4. متابعة المشاريع الجاري تنفيذها بشأن معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي

بموجب نظام الرقابة على محفوظات الانتربول، يتوجب على الأمانة العامة استشارة اللجنة بشأن أي مشروع يتعلق بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي. وحتى يتسنى للجنة أن تصدر رأياً مستنيراً وأن تقدّم إلى الأمانة العامة دعماً حقيقياً وفعالياً يجب أن تكون الاستشارة المذكورة موثّقة بشكل كاف وأن تتم قبل البدء بتنفيذ المشاريع.

## 1.4 - تنشيط قواعد البيانات

أخذت اللجنة علماً بوجود مشروع تنشيط قواعد البيانات العائدة إلى أمانة الانتربول العامة يهدف إلى تبسيط وتنسيق عملية إدخال المعلومات.

وقد أبدت اللجنة عدداً من الملاحظات ذات الطابع العام وطلبت إبقائها على اطلاع بتطور هذا المشروع.

#### 2.4 - استحداث نشرة جديدة خاصة بالأنتربول/الأمم المتحدة

أخذت اللجنة علماً بمشروع استحداث نشرة خاصة بالأنتربول والأمم المتحدة تصدر بشأن أشخاص أدرجت أسماؤهم في لائحة اللجنة المنشأة عملاً بقرار الأمم المتحدة 1267 المتعلق بتنظيم القاعدة أو حركة طالبان ومن ينتمي إليهما أو يرتبط بهما من أفراد وكيانات. يصدر الأنتربول تلك النشرة بطلب من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 بهدف إعلام الدول بخضوع بعض الأفراد إلى جزاءات الأمم المتحدة التي تفرض تجميد الأموال وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر.

وقد طلبت اللجنة معلومات إضافية عن هذه النشرات الجديدة حتى يكون يوسعها إبداء رأيها بشأن سلامة المعاملة المذكورة طبقاً للحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين.

#### 3.4 - الجرائم الجنسية ضد الأطفال

طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن مسألة تمديد فترة تقييم ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يقترفون جرائم جنسية ضد الأطفال.

خلصت اللجنة إلى أنه رغم أن القواعد السارية في الأنتربول بشأن معاملة المعلومات تتمتع بمرونة كافية تتيح الاحتفاظ بالمعلومات طوال الفترة الضرورية لمكافحة مثل تلك الجرائم، من الضروري أن تُبرَّر بعناية أسباب تمديد التاريخ الأقصى لمراجعة هذه الملفات بغية تفادي الحفظ المنتظم لهذه المعلومات دون دراسة معمقة للملفات المعنية.

#### 4.4 - مشاريع أخرى مرتبطة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي

استشيرت اللجنة بشأن مشاريع فنية واتفاقات تعاون شتى غايتها تحسين نوعية التعاون الشرطي الدولي عبر الأنتربول.

ولم تعترض اللجنة من حيث المبدأ على تنفيذ هذه المشاريع بالنظر إلى المعلومات التي أحييت إليها. غير أنها شددت على أهمية التقيد بالقواعد التي اعتمدها المنظمة فيما يخص تنفيذ هذه المشاريع.

## 5. معاملة الطلبات

### 1.5 - أحكام عامة تتعلق بمعاملة الطلبات الفردية

حرصاً على الفعالية وحفاظاً على مصالح الأطراف المعنية كلها، أبدت اللجنة رغبتها في أن تحيطها الأمانة العامة علماً بأعمالها فيما يخص الشكاوى التي تتدارسها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسئلة التي تطرحها اللجنة وتقيّد الأمانة العامة بتوصياتها، وذلك بالتزامن مع قيامها بمعاملة الطلبات المذكورة، وذلك قبل انعقاد كل اجتماع بوقت كاف.

### 2.5 - تزويد مقدمي الطلبات بالملاحق

طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تأذن لها بتزويد مقدّم الطلب بنسخة من ملحق النشرة التي صدرت بحقه إذا كان الملحق المذكور لا يتضمّن أيّ معلومات سرّية واردة من بلد ما ويقتصر على خلاصة الدراسة التي أجراها مكتب الشؤون القانونية التابع لأمانة الأنتربول العامة.

### 3.5 - الطلبات غير المقبولة

أكدت اللجنة موقفها القاضي بعدم جواز استخدام حق الوصول إلى محفوظات الأنتربول للحصول على "شهادة حسن سلوك" في إطار قضية طلب فيها مصرف من اللجنة أن تصادق على رسالة كانت قد وجهتها إلى مقدّم طلب.

### 4.5 - مبدأ سرّية الطلبات الفردية

أكدت اللجنة موقفها المستند إلى مبدأ حرّية الوصول إلى محفوظات الأنتربول الذي يقضي بضرورة احترام الأمانة العامة مبدأ سرّية الطلبات الفردية وبالتالي عدم تسجيلها في قواعد بيانات الأنتربول وعدم إعلام المكاتب المركزية الوطنية بها. لكن اللجنة ذكّرت بأنها قد تضطر إلى إحالة بعض عناصر المعلومات إلى الأمانة العامة للم د ش ج - أنتربول أو إلى المكاتب المركزية الوطنية كي تتمكن من معاملة طلب ما.

### 5.5 - تعاون المكاتب المركزية الوطنية

أكدت اللجنة موقفها من أنه حين يمتنع مكتب مركزي وطني عن الرد على طلبات معلومات إضافية أو تأكيد صحة معلومات أو السماح بإطلاع صاحب الطلب على بعض المعلومات فإن اللجنة تعلم المكتب المركزي الوطني المذكور:

- بأنها تستنتج أن المكتب المركزي الوطني لا يعارض قيام اللجنة بإفشاء طابع المعلومات التي كانت قد أدرجت في محفوظات الأمانة العامة بناء على طلب المكتب المركزي الوطني المذكور أو غياب المعلومات الواردة من ذلك المكتب المركزي الوطني،
- وبأنها قد توصي الأمانة العامة بإتلاف الملف.

غير أن اللجنة لاحظت أن المكاتب المركزية الوطنية ترسل بشكل عام ما تطلبه منها من معلومات إضافية. لكنها عندما لم تفعل ذلك رغم تكرار الطلب خلصت اللجنة إلى اعتبار أن المكاتب المركزية الوطنية المذكورة قصّرت في واجب التعاون ولم تقدم المعلومات التي تتيح تبين ما إذا كانت معاملة المعلومات في محفوظات الأمانة العامة قد جرت طبقاً لأنظمة الأنتربول.

وبالتالي أوصت اللجنة في تلك الحالات بإتلاف المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنيين.

#### 6.5 - إعلام البلدان الأعضاء في المنظمة بشأن منح وضع اللاجئ السياسي لشخص مطلوب

في إطار معاملة الطلبات الفردية المختلفة، أوصت اللجنة الأمانة العامة بأن تصدر إضافات بشأن بعض النشرات الصادرة بخصوص أصحاب تلك الطلبات لذكر أنهم مُنحوا وضع اللاجئين السياسيين.

#### 7.5 - حذف المعلومات المتعلقة بأشخاص مطلوبين من موقع الأنتربول العمومي على الإنترنت

سنحت الفرصة للجنة لتكرار توصيتها إلى الأمانة العامة بحذف المعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين من موقع الأنتربول العمومي على الإنترنت وذلك لأن عدم نشر بعض المعلومات الهامة يسيء إلى دقة البيانات المعنيّة.

#### 8.5 - نشر المعلومات على موقع الأنتربول العمومي على الإنترنت

استرعت اللجنة انتباه الأمانة العامة إلى ضرورة الحفاظ على صحة المعلومات المتعلقة بالتهمة التي تحيلها المكاتب المركزية الوطنية أثناء نقل هذه المعلومات لتدرج في موقع الأنتربول العمومي.

#### 6. معاملة معلومات دون تيسر ما يكفي من العناصر لتبين الأشخاص المعنيين

في سياق معاملة أحد الطلبات، أشارت اللجنة إلى أن عدم وجود معلومات تفصيلية تسمح بتحديد هوية شخص مطلوب ليس بحد ذاته سبباً كافياً لرفض معاملة المعلومات في محفوظات الأنتربول. لكن اللجنة أوصت الأمانة العامة باتخاذ عدد من الاحتياطات مثل:

- توعية المكاتب المركزية الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات إلى ضرورة تقديم أكبر قدر ممكن من بيانات تحديد الهوية، وتذكيرهم بهذا الأمر بشكل دوري،
- عندما تطرح المشكلة، ضرورة التوجّه إلى مصادر المعلومات لمعرفة ما إذا كانت تمتلك معلومات أدقّ من تلك التي أرسلتها سابقاً،
- لفت انتباه المستخدمين إلى النقص في دقة عناصر تحديد الهوية للشخص المعني وتحذيرهم من مخاطر وجود تشابه في الأسماء،
- الامتناع عن إصدار نشرة في حال وجود احتمال كبير لتشابه الأسماء.

## 7. التدقيقات التفافية

### 1.7 - الإجراء

واصلت اللجنة عملها بتعاون وثيق مع مختلف أقسام الأمانة العامة (الأجهزة الميدانية، الفنية، القانونية... الخ) بغية التمكن من الاضطلاع بفعالية بدورها الاستشاري لدى الأمانة العامة في مجال معاملة المعلومات الشخصية، خصوصاً عندما تكون المشاكل معقدة بسبب تعدد الأشخاص المعنيين ومنظومات الاتصال المستخدمة والصلات الممكنة بين مختلف القضايا ومختلف الأشخاص.

أتاح هذا التعاون للجنة وللأمانة العامة أن تتفهما بشكل ملموس الجوانب الهامة لمعاملة المعلومات الجنائية، سواء فيما يتعلق بتبيّن المشاكل المحتملة الواجب معالجتها أو فيما يتعلق بالبحث عن حلول ملائمة لاحتياجات التعاون الشرطي والقضائي الدوليين، مع التقيد بمراعاة الحقوق الأساسية للأفراد.

وأشارت اللجنة إلى أن عبء العمل الملقى على عاتقها يزداد باطراد مما يضطرها إلى تحديد أولويات وإلى تكريس جهودها بشكل أساسي لمعاملة الطلبات الفردية. لكنها ألحّت على ضرورة أن يكون بوسعها مواصلة إجراء تدقيقات تلقائية ودراسة مشاريع الأنتربول المرتبطة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي حتى تكون لها القدرة على أداء دورها الاستشاري لدى المنظمة وموازرتها في جهودها التي تهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية للإنسان في إطار نشاطاتها.

### 2.7 - الاحتفاظ بالمعلومات بمبادرة من الأمانة العامة

#### 1.2.7 - حساب مهل تأجيل الموعد الأقصى للنظر في معلومات

أجرت اللجنة تدقيقات تلقائية شملت تبعات إلغاء النشرات والتعاميم وطرائق الاحتفاظ بالمعلومات. كما اهتمت بمختلف طرائق تحديد الموعد النهائي للنظر في ملاءمة الاحتفاظ بمعلومة ما، ورأت أنها معقدة بالنظر إلى القواعد السارية.



لاحظت اللجنة أن طريقة الحساب المتبعة معقدة وأن التأجيل لم يكن دائماً مبرراً بدقة، وذكرت أن ليس من السهل على الأشخاص المناط بهم معاملة المعلومات تدارس ملاءمة هذا التأجيل لمدة 5 سنوات استناداً إلى كل معلومة جديدة واردة.

أوصت اللجنة الأمانة العامة بالعمل بمعيار تقييم وحيد لتقييم ملاءمة تأجيل الموعد النهائي لحفظ المعلومة يتمثل في تسجيل الملف لمدة 5 سنوات وتدارس ملاءمة الاحتفاظ به بعد انقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة؛

إذا رغبت الأمانة العامة الاستمرار في تقييم ملاءمة الاحتفاظ بملف لمدة خمس سنوات استناداً إلى كل معلومة جديدة واردة، يُستحسن وضع قواعد صارمة لتحديد الشروط التي يجب استيفاؤها حتى يمكن اعتبار المعلومة الجديدة كافية لتبرير تأجيل الموعد النهائي لتقييم ضرورة الاحتفاظ بمعلومة.

فالمعلومات الجديدة التي من شأنها إتاحة فتح ملف جنائي أو التي تعتبر من صميم الملاحقة الجزائية يمكن أن تبرر مثل هذا التأجيل، بينما لا ينطبق ذلك على معلومات بشأن تغيير تاريخ الولادة أو التزويد برقم بطاقة الهوية.

## 2.2.7 - الاحتفاظ بمعلومات متعلقة بشخص غير مطلوب

أجرت اللجنة دراسة عامة تناولت الحالات والطرئق المتبعة في الاحتفاظ بمعلومة تخص شخصاً غير مطلوب حين يتم ذلك بمبادرة من الأمانة العامة.

وقد أظهرت تدقيقات اللجنة أن إضافة 5 سنوات بمبادرة من الأمانة العامة على الموعد الأقصى لتقييم ملاءمة الاحتفاظ بملف ما، مع إبقاء المعلومات متيسرة مباشرة للمستخدمين، تبدو ممارسة منتشرة بشكل شبه منظم:

- بدون إجراء تقييم لكل حالة على حدة لتبين فائدة ذلك،
- وبدون استشارة مصدر المعلومة أو إبلاغه بشكل مسبق،
- وحتى بلا بيان الأسباب التي تبرر هذا الإرجاء في الملفات الخاصة بكل قضية، ما لم يقتصر ذلك على مجرد الإشارة إلى موضوع الإجراء المنظم على سبيل المثال.

وشددت اللجنة على أن:

- النهج المتبع حالياً المتمثل في مبادرة الأمانة العامة إلى تأجيل تاريخ تقييم جدوى الاحتفاظ بمعلومة ما، إما عندما يحين التاريخ المحدد، أو حين يصبح الشخص المعني غير مطلوب، هو فعل تترتب عليه مسؤولية كبيرة،
- وخصوصاً عندما يتم الاحتفاظ بالمعلومة لغاية محددة مختلفة عن الغاية التي كانت المعلومة قد أرسلت لأجلها إلى الأمانة العامة، حتى لو كانت الغاية العامة واحدة - أي مكافحة الجرائم على الصعيد الدولي.

- وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنه إذا كانت الأنظمة تنص على السماح للأمانة العامة باتخاذ زمام المبادرة في الاحتفاظ بمعلومة ما بعد وقف البحث الذي يطلبه مصدر المعلومة (المادتان 14(ج، 3) و 3.15(ج) من نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي)، فإنه يجدر الحرص على التقيد الصارم بالنظام المذكور عند تطبيق هذه الامكانية.

وهذا ما سيتيح للأمانة العامة أن تستمر في تقديم أفضل قدر من المساعدة إلى السلطات الشرطة المعنية بمكافحة الإجرام الدولي مع احترام المبادئ الواردة في القانون الأساسي للأنتربول ونظام معاملة المعلومات. وستواصل اللجنة دراسة هذه المسألة مع الأمانة العامة.

### 3.7 - الملفات التي انقضت فترة الاحتفاظ بها

لاحظت اللجنة أن الأمانة العامة متأخرة في معاملة الملفات التي حلّ تاريخ تقييم ضرورة الاحتفاظ بها. ولمساعدة الأمانة العامة على عدم الخروج على القاعدة الأساسية المتمثلة بمهل الاحتفاظ بالمعلومات، ترغب اللجنة بأن يُرفع إليها تقرير إحصائي عن أنماط الملفات التي انقضت مدة الاحتفاظ بها، مع تصنيفها حسب مصادر المعلومات ونوع الجرائم ووضع الأشخاص المعنيين، حتى يتسنى لها تحديد سبب تأخير المعاملة.

### 4.7 - وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى المعلومات الشرطة بشكل غير مباشر: تدبير القيود

في إطار معاملة الطلبات الفردية، تلقت اللجنة انتباه الأمانة العامة إلى ضرورة أن تحدد لنفسها قواعد إجرائية واضحة من شأنها ضمان أن الطلبات التي تقدمها المكاتب المركزية الوطنية إلى الأمانة العامة بشأن الوصول غير المباشر إلى المعلومات الشرطة سوف تعامل بشكل متجانس وذلك أيضاً كان جهاز الأمانة العامة الذي يجري تلك المعاملة.

### 5.7 - معاملة المعلومات الواردة بالبريد الإلكتروني العام

لم تعترض اللجنة من حيث المبدأ على تنفيذ مشروع التقرير الخاص بالإجراءات الذي أعدته الأمانة العامة بخصوص معاملتها للمعلومات المتعلقة بأشخاص مطلوبين التي تصلها عن طريق موقع الأنتربول العمومي على الإنترنت.

بعد تنفيذ هذا المشروع، ستجري اللجنة تدقيقات تلقائية في الطرائق الفعلية لمعاملة هذه المعلومات، بغية إسداء المشورة للأمانة العامة بشأن إدخال أي تحسين ممكن في معاملة المعلومات لضمان التقيد بقواعد الأنتربول.

-----